

7441

قرار رقم ٣٠ تاريخ ٧ تموز سنة ١٩٣٧

الربيه الحاكم : السادة الرئيس شفيق الحلبي والمستشاران لالوه ووفيق
القصار .

اعادة النظر . تأمين : عدم دفعه . لا ترد الاعادة شكلا . اوراق حاسمة . عدم ابرازها .

تحيل المادة ٤٧ من القرار ٢٩٧٩ على المادة ٢٧ من ذيل قانون المحاكمات المدنية بما
يتعلق بالحالات التي بصار فيها الى اعادة النظر وهاتان المادتان لا توجبان على طالب
الاعادة دفع التأمين المنصوص عليه في القانون .

ترد اعادة النظر في الاساس اذا لم يعزز المستدعي الاوراق الحاسمة التي زعم انه
عثر عليها .

بعد الاطلاع على طلب اعادة النظر المقدم بتاريخ ٩ ايلول سنة ١٩٣٦ من

السيد الياس شهوان ضد القرار الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٢ حزيران سنة ١٩٣٦ .

بما ان المستدعي قد اغفل دفع مبلغ التأمين عندما قدم طلبه للقلم وتذرع بفقر حاله دون ان يثبت ذلك .

ولكن بما ان المادة ٤٧ من القرار رقم ٢٩٧٩ تحيل على المادة ٢٧ من ذيل قانون المحاكمات الحقوقية بما يتعلق فقط بالحالات التي يصار فيها الى اعادة النظر .

وبما ان المادة ٤٧ المنوه بها والمادة ٢٨ التي تليها لا توضحان انه يتوجب على مستدعي اعادة النظر عند تقديمه الطلب الى القلم ان يدفع مبلغ التأمين المنصوص عليه في القانون كما يتوجب ذلك عند تقديم استدعاء حقوقي .

وبما انه ليس من الحق اذن ايجاب دفع مبلغ التأمين عند تقديم طلب اعادة النظر .

وبما انه يقتضي والحالة هذه قبول الطلب المؤرخ في ١٩ ايلول سنة ١٩٣٤ شكلاً .

في الاساس

بما انه اذا كانت اسباب اعادة النظر التي يدلي بها المستدعي قد عينت بطريقة مقتضية وتشكل اسباباً لاعادة النظر فذلك لا يمنع كونها لم توضح ولم تستند الى براهين ، فالاوراق الحاسمة التي يدعي المستدعي انه عثر عليها لم تعين والتناقض المزعوم وجوده لم يدع بانه يتعلق بالفقرة الحكمية من القرار المطعون فيه والاسباب المدعى النقص بها لم تحدد كما ان الادعاء بان المحكمة قد اغفلت النظر في طلب ٦٠٠ ل.ل. س عطلا وضرراً عند حصول تأخير في تركيب الجسر ذلك الادعاء يتناقض مع حيثيات القرار المطعون فيه .

وبما انه يقتضي ابلانهاية اعتبار الاسباب المدلى بها غير واردة.

لهذه الاسباب :

تقرر قبول طلب اعادة النظر شكلاً واردة في الاسباب